

## 58001 - حكم الحج عن الحي القادر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

شخص يريد ان يحج عن والدته وهي حية هذا ينظر في شأنها فان كانت عاجزة لكبار السن قول مرض لا يرجى برؤه فانه يحج عنها وهو مأجور. لما ثبت في الصحيحين - [00:00:00](#)

ان امرأة رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج هو شيخ كبير لا يثبت على الرحلة افاحج عنه قال النبي حجة عليه الصلاة والسلام. وهكذا سأل رجل قال يا رسول الله - [00:00:23](#)

ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الطعن. افاحج عنه؟ قال حج عن ابيك واعتمر اذا كان الاب او الام حاجزين ضعيفين من كبر سنهما اصابهما لا يرجى برؤه شرع ان يحج عنهما او غيره من اقاربهما - [00:00:42](#)

وهكذا اذا كان الان ميتا او الام ميتة يحج عنهما. نعم - [00:01:13](#)